بالاختلاط والمختلطان لا يختلطان فيكون نصيب كل واحد منهما متميزا عن نصيب الآخر ولا اشتباه اذ مع
الامتياز ولفظ الشركة يدل على الاختلاط على ما بينا **قال** ان الشركة عقد توكيل من الجانبين لشريكي كل واحد
منهما بثمن في ذمته على ان المشتري بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط والدنانير يستحق بالعقد كما يستحق بالمال
وهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى العقد صح جاز شركة الوجوه والتقبل لا الى المال لان تلك لا تحصل
لها بالعقد فاذا كانت مستندة الى العقد لم يشترط فيها الخلط والمساواة والاتحاد وقيل هذه المسئلة مبنية
على ان الدراهم والدنانير يتعينان عندهم كالعروض وعندنا لا **قال** وعدم الخلط اي تجوز هذه الشركة مع عدم
الخلط بين الحالين على ما بينا اتفاق والخلاف فيه **قال** وطولب المشتري بالثمن فقط اي طولب المشتري وحده
بالثمن هنا ولا يطالب الآخذ فيها اشتراه للشركة لان العقد يقتضي الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصيل
في الحقوق فيرجع به عليه بخلاف المفاوضة **قال** ورجع على شريكه بحصته عند اي من الثمن لانه وكيل له وادى
الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وان نقد من مال مشترك لم يرجع عليه وان اختلفا بان ادعى انه اشترى عبدا
للشركة وهلك وعليه البينة لانه يدعي عليه حق الرجوع وهو ينكر فالقول قوله **قال** وتبطل بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء لان الشركة عقد جائز وليس بلازم فيكون لبقائه حكم الابتداء ولان النقود تتعين فيها كما
في الهبة والوصية فكانت معقودا عليها فتبطل بالهلاك كما في هلاك المبيع قبل القبض فاذا هلك هلك من مال صاحبه
لانه باق على ملكه بعد العقد فلا يجب عليه ضمان ماله ان هلك في يده وان هلك في يد صاحبه ضمنه امينه فلا يضمن وان
هلك بعضه بعد الخلط بقي الباقي على الشركة وان هلك كله تبطل الشركة لما بينا ان النقود تتعين فيها بخلاف المضاربة
والوكالة للفرد حيث لا تبطلان بهلاك النقود التي ورد عليها العقد قبل القبض وان هلكت بعد القبض قبل الشراء
تبطل المضاربة والوكالة لانهما تتعينان بالقبض لا بالعقد **قال** وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشتري بينهما يرجع على ما شرطا لان الشركة كانت قائمة وقت الشراء فوقع الملك مشتركا بينهما فالذي اشتراه بهلاك
الآخذ ثم الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد فلا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف الا في نصيبه لان شركة العقد
بطلت بهلاك احد المالين وعند محمد شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لانه حين وقع مشتركا بينهما
شركة عقد فلا تبطل بالهلاك بعد تقرره كما لو اشتريا بمالهما ثم هلك المالان قبل النقد **قال** ورجع على
شريكه بحصته منه اي من الثمن لانه وكيل في حصة شريكه وقد قبض الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا
بدون ضمان هذا اذا هلك احد المالين بعد شراء احدهما فاما هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخذ بماله لم ينفسخ لان كانا
شريكين بالوكالة بعقد الشركة فالمشتري بينهما على ما شرطا لان عقد الشركة ان بطل بالهلاك فالعقد الذي المصحح
يبقى فان المشتري اشتراه بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن لما ذكرنا وان كانا مجوزين
الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة فالمشتري يكون للمشتري خاصة لانه دخل في ملكه بحكم الوكالة التي هي جزء من
الشركة **قال** وتفسد ان شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
لانه شرط

لانه شرط يوجب انقطاع الشركة في بعض الوجوه فلعله لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما من الربح
ونظيره المزارعة عند من يجيزها **قال** والمال مرتين بين العنان والمفاوضة ان يتفقا وجنسه
لانه معتاد بين التجار ولان لدان يشتريا جدا من يتجر فيه فيتفقا الاجر اولى لانه دون لعدم المؤنة
قال ويشتريا جدا ان يتجر فيه او يحفظ المال لانه معتاد بين التجار ولانه قد يتقدر عليه مباشرة المال
بنفسه فلا يجد بدا منه **قال** ويودعه لانه اقامة الحافظ في المال فاذا كان لدان يستحفظا واحدا فيفيد اجر
اولى **قال** ويضاربه لانه بالدفع الى المضارب يفيت المضارب مودعا وبالمضاربة وكيلا وبالربح
اجيرا شريكا والشركة حينئذ ربية يثبت ضرورة استحقاق الاجر من الربح مشاعا فله ان يدفعا هذه
الاشياء كلها على انفراد فلذا اعلى اجتماع ولانها استئجار بعض الخارج من العمل فاذا كان لدان يستأجر
شيئا في الذمة فلان يجوز هذا اولى وعن ابي حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو
رواية الاصل لان الشركة فيه غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح فصار كما اذا استأجر ليتجر
فيه بل اولى على ما بينا بخلاف الشركة لان الشرط لا يتضمنها ومثله والمضاربة دون الشركة يتضمنها والدليل
على انها دونها ان المضارب ليس عليه شيء من الضمان وانه اذا خسرت لا يستحق شيئا من الربح ولا يلزم على
هذا المكاتب والمأذون له في التجارة حيث يجوز للمكاتب ان يكاتب وللمأذون له ان يأذن وان كانا
مثلهما لانا نقول اطلق لهما الكتابة وهذا من بابه الا ترى انه يجوز لهما البيع وهذا دونه اذ لا يخرج
في الاذن مع ملكه اصلا وفي الكتابة صحة بقبض الثمن وهو بدل الكتابة ولان المنع عن استتباع المثل في حق
العبد واما في حق نفسه فلا يمنع والمكاتب او المأذون له تصرف لنفسه بعد فك الحجر فلا يمنع من ذلك بخلاف
الوكيل والمضارب والشريك **قال** ويعمل لانه متعارف بينهم وهو دون الشركة ولانه لا مال له لان يستأجر
من لحفظ المال ومن يتجر فاولى ان يكون له لانه دون الاستئجار **قال** ويده في المال امانة لانه قبضه باذن
صاحبه للعمل وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة والعارية **قال** وتقبل ان اشترك خياطان او
صباغان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما اي شركة العقد تقبل اي شركة تقبل على حذف المضاف
وتسمى شركة الصنائع وشركة الاعمال وهذه الشركة جائزة عندنا وقال الشافعي لا تجوز وهو احد الروايتين
عن زفر لان الشركة في الربح تنبني على الشركة في راس المال على اصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور التنمية بدون
الاصل **قلنا** ان المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا انما يقبل التوكيل فيجوز الا ترى انه لو وكله بتقبل الاعمال
من غير ان يكون للعاقد فيه شركة يجوز فكذا اذا كان له فيه شركة كما في الشراء وهذا لان الشريك قد يستحق الربح بما يفعله كما
يستحقه بالمال كالمضارب ورب المال وقد استحقا به بالمال فقط على ما ذكرنا فكذا يجب ان يستحقاه بالعمل فقط
ويكون هذا عقد شركة لا اجارة ولهذا لا يحتاج فيه الى بيان المدة بل يجوز مطلقا كالمضاربة ولا يشترط فيه اتحاد
الصنعة بل يجوز اشتراك خياط وصباغ وخياطين وصباغين وهو قول محمد وزفر وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز الا
ان يعمل احدهما وهو الاجير المشترك بدفع الاجرة

Copyright © King Saud University